

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

بشأن الموافقة على الترخيص لشركة/ ميد بنك للتمويل الاستهلاكي "ميد تقسيط" (ش.م.م)

بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ياصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ياصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشان شروط وضوابط التأسيس والتراخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط التراخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والتراخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٠٤) المنعقدة بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

فقر

المادة (١) : الموافقة على منح الترخيص لشركة/ ميد بنك للتمويل الاستهلاكي "ميد تقسيط" ش.م.م بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقيد بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ياصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصمان

